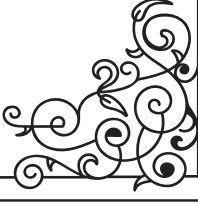
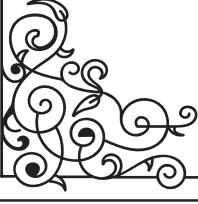


سجود
السهو وآثاره الدنيوية والأخرية
Prostration of forgetfulness
and its worldly and eschatological
effects

تأليف
م.د محمد خالد طه
Dr.mohammad khaled alheane
العراق IRAQ



الملخص

لهذا البحث أهمية كبيرة جداً تتعلق بسجود السهو، فهي قضية فقهية تهم حال المسلمين، فسجود السهو يجبر للمصلي ما بدر منه من نقص أو زيادة أو شك. فقد بينت في هذا البحث تعريف السهو ومحلّه وصفته، وحكمه وأسبابه، وأنواع الزيادات، والكلام في الصلاة سهواً أو عمداً، ونسيان سجود السهو، وسجود السهو للمقيم المقتدي بالمسافر، والمواضع التي يتكرر فيها سجود السهو، وآثار وفوائد السجود الدنيوية والأخروية. فقد اعتمدته على الأدلة بالأدلة من القرآن والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وخلاصة ذلك أن سجود السهو وبيانها بصورة عامة وآثارها، تعد من المواضيع الهامة في زماننا الحالي؛ وذلك لجهل الكثير من المصلين عن ما يعمل به بعد السهو في الصلاة. والله تعالى أحكم وأعلم.

Abstract

This research is of great importance related to prostration of forget fullness in prayer. It is an issue in Islamic fiqh concerning Muslims. This type of prostration compensates for any doubtful shortage or increase in one's prayer.

This study gives the definition of prostration of forget fullness its position its features reasons and the types of increases in prayer and speaking during prayers mistakenly or deliberately. It also deals with cases of forgetting this prostration the forget fullness prostration of the resident who prays in company with the traveler the positions where this prostration is repeated its worldly and eschatological effects.

I depended on conclusive from the glorious Quran and Prophetic Hadith and scholars sayings. In summary the forget fullness prostration in addition to its effects is regarded one of the important nowadays due to the ignorance of a lot worshipers of what to do when they forget part of their prayer.

Allah Almighty is the wisest and most knowledgeable.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.
فان الله تعالى برحمته الواسعة وحكمته البالغة بنى الإسلام على خمس دعائم كل دعامة منها أساس ثابت لسعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت))^(١).

فنجد أن الصلاة هي دعامة من ضمن هذه الدعائم التي بني الإسلام عليها، وهذه الدعامة هي اقام الصلوات الخمس في أوقاتها المحدودة مستكملة الشرائط من الخشوع والخضوع وشعور العبد بجلال الخالق واستحضار عظمتة في القيام والقعود والركوع والسجود.

ولكن العبد بما له من نقص ولما عنده من أفكار وقضايا متعلقة بحياة الدنيا وانشغاله بهذه الأمور، فقد لا تخلو صلاته من سهوات ونسيان بعض الأشياء منها زيادات ونقص فيها، لذلك نجد أن الشارع الحكيم قد حلّ هذه المشكلة، وشرع سجود السهو لها؛ وذلك جبراً للعبادة وإرغاماً للشيطان، ولذلك فأهمية سجود السهو في الشريعة الإسلامية ليست قليلة .

وإنني قد اخترت مادة الفقه لكتابة هذا البحث، فقد استقرت مادة البحث من أمهات الكتب فجمعت ما في وسعي لمادة البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شك أن سُجُودَ السهو من الأمور الفقهية التي لها مساسٌ بحياةِ عموم المسلمين؛ فكلُّ مُسلمٍ مُحْتَاجٌ إلى معرفة أحكام سُجُودِ السهو في صلاته، سواءً كان إماماً أو مأموماً أو مُنفرداً، ليجبر ما كان منه من نقصاً أو زيادة تخل بواجبات الصلاة، قال ﷺ: ((إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني))^(٢).

منهج البحث:

أما المنهج الذي اتبعته في بحثي هذا فهو منهج استدلال، أعرض الموضوع وأحاول بيان الخلاف فيه مع الأدلة أحياناً، وتتبعُ خلاصة آراء الفقهاء فيه، وعزوت الآيات لسورها، وخرجت الأحاديث من أمات الكتب.

(١) صحيح البخاري: باب: (قول النبي بني الإسلام على خمس)، رقم: (٨): ١ / ١١.

(٢) صحيح البخاري: باب (التوجه نحو القبلة حيث كان)، رقم: (٤٠١): ١ / ٨٩.

كما واستعنت في بحثي هذا ببعض الكتب الحديثة المعاصرة، وتوخيتُ في هذا الإيجاز الشامل بعيداً عن الزيادة في التوسع .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث على ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: المطلب الأول: تعريف السهو، محل سجود السهو، وصفته

المطلب الثاني: حكم سجود السهو

المطلب الثالث: أسباب سجود السهو

المبحث الثاني: المطلب الأول: أنواع الزيادات في الصلاة

المطلب الثاني: الكلام في الصلاة سهواً أو عمداً

المطلب الثالث: نسيان سجود السهو

المبحث الثالث: المطلب الأول: سجود السهو للمقيم المقتدي بالمسافر

المطلب الثاني: المواضع التي يتكرر فيها سجود السهو

المطلب الثالث: آثار السجود الدنيوية والأخرية

المبحث الأول

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف السهو ومحلّه وصفته

أولاً: تعريفه

في اللغة: السهو والسهوة: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره، سها يسهو سهوا وسهواً، فهو ساه وسهوان، وإنه لساه بين السهو والسهو^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: غفلة القلب عن الشيء المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم فيستأنف تحصيله، ومن الفقهاء قولهم: لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة^(٢).

قال الحكماء السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في المحافظة والنسيان زوالها عنها معاً فحينئذ يحتاج في تحصيلهما إلى سبب جديد، والظن ما يخطر بالبال ولم يصل إلى حد اليقين حتى يسمى علماً ولا

(١) لسان العرب: ٤٠٦/١٤.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١٤٧/١.

تساوت جهته حتى يسمى شكاً، بل ترجحت فيه إحداها على الأخرى فالمرجوحة وهم والراجحة ظن
فان زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة ظن^(١).

ثانياً: محله وصفته

اختلف الفقهاء في محل سجود السهو وصفته على النحو الآتي:

القول الأول: وهو قول الإمام الشافعي ذهب إلى أن سجود السهو محله قبل السلام دائماً، فان نسي
قبل السلام فعقبيه^(٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن موضع سجود السهو بعد السلام دائماً وقالوا أيضاً محل سجود
السهو بعد السلام الأول واستدلوا بقوله ﷺ: (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم^(٣))^(٤).

القول الثالث: وهو قول المالكية ذهبوا إلى أن سجود السهو إذا كان في الزيادة يكون بعد السلام وإذا
كان لنقص في الصلاة يكون سجود السهو قبل السلام^(٥).

القول الرابع: ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول
الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي يسجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، فما كان
من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام، فقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: يحفظ عن
النبي ﷺ خمسة أشياء، سلم من اثنتين فسجد سلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين
ولم يتشهد^(٦).

القول الخامس: ذهب الظاهرية إلى أن سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين فان الساهي
فيهما مخير بين أن يسجد سجود السهو بعد السلام أو قبل السلام وهي:

١ - من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد فهذا سواء كان إماماً أو فذاً فإنه إذا استوي قائماً فلا يحل
له الرجوع إلى الجلوس فان رجع وهو عالم بان ذلك لا يجوز ذاكراً لذلك بطلت صلاته فان فعل ذلك
ساهياً لم تبطل صلاته وهو سهو يوجب السجود لكن يتهدى في صلاته فإذا أتم التشهد الآخر فان شاء

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٧٧ / ٢.

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقترى اليمني الشافعي: ص ١٠٩.

(٣) سنن أبي داود: باب (من نسي أن يتشهد وهو جالس)، رقم: (١٠٤٠): ١ / ٤٠١.

(٤) المبسوط للرخسي: ١ / ٢١٨، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٣٥٠.

(٥) المدونة للإمام مالك بن أنس الاصبحي: ١ / ١٣٤.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٢ / ٢.

سجد سجدي السهو ثم سلم وان شاء سلم ثم سجد سجدي السهو.

٢- الموضع الثاني هو أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين، أصلى ركعة أو ركعتين وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً وفي كل صلاة تكون أربعاً أصلى أربعاً أم اقل؟ فهذا يبنى على الأقل ويصلي أبداً حتى يكون على يقين من انه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة، فإذا تشهد في آخر صلاته وشك في الزيادة فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير إن شاء سجد سجدي السهو وإن أيقن في خلال ذلك انه كان قد أتم جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد ثم سجد للسهو، وإن ذكر بعد أن سلم وسجد انه زاد يقيناً فلا شيء عليه وصلاته تامة^(١).

المطلب الثاني

حكم سجود السهو واختلاف الفقهاء فيه

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو هل هو واجب أو سنه أو مباح على النحو الآتي:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة قال: سجود السهو واجب على الرأي الصحيح يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته؛ لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة يكون واجباً كالدماء في الحج، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحاً للصلاة، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح وكان عليه سجود سهو سقط عنه؛ لعدم صلاحية الوقت للصلاة، وكذا إذا تغيرت الشمس بالحرمة قبل الغروب وهو في صلاة العصر أو فعل بعد السلام مانعاً من الصلاة كأن أحدث عمداً أو تكلم، وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء، ففي كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمداً فتجب عليه الإعادة وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجه منه حال اقتداءه بالإمام، أما إذا حصل الموجب من إمامه فيجب عليه أن يتابعه في السجود إذا سجد الإمام، وكان هو مدركاً أو مسبوقاً^(٢).

القول الثاني: وهو قول الشافعية ذهبوا إلى أن سجود السهو تارة يكون واجباً وتارة يكون سنة، فيكون واجباً في حالة واحدة وهي ما إذا كان المصلي مقتدياً وسجد إمامه للسهو ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام، وإذا ترك الإمام سجود السهو فلا يجب على المأموم أن يسجد بل يندب ويكون سنة ترك السجود إذا أدى سجود الإمام لتشويش على المقتدين وإنما لم يجب؛ لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض

(١) المحلى: ٨٤-٨٥/٣.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/٧٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٣٤١.

والبذل، وإنما وجب جبران الحكم لأنه بدل عن واجب فكان واجباً^(١).

القول الثالث: وهو قول الإمام أحمد بن حنبل ومن معه من العلماء فذهبوا إلى أن سجود السهو تارة يكون واجباً وتارة يكون مسنوناً وتارة يكون مباحاً؛ وذلك لاختلاف سببه على ما سيأتي: أما المأموم فتابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها وكذلك إذا لم يسه، وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعتة في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو، وقال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك.

فان لم يتابع المأموم الإمام بطلت صلاته فان ترك الإمام أو المنفرد السجود فان كان مسنوناً أو مباحاً فلا شيء في تركه، وان كان واجباً فان كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهواً بطلت الصلاة بتركه عمداً، أما إذا تركه سهواً وسلم فان تذكره عن قرب عرفاً أتى به وجوباً ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد وإلا سقط عنه ولا يجب عليه إعادة الصلاة كما إذا طال الزمن عرفاً وان تركه جهلاً لم تبطل صلاته^(٢).

القول الرابع: وهو قول المالكية ومن وافقهم من العلماء ذهبوا إلى أن سجود السهو سنة للإمام والمنفرد، أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود فان الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء، فان كان على إمامه سجود سهو فانه يتابعه فيه وان لم يدرك سببه مع الإمام فان لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلاً وإلا فلا، وإذا ترك الإمام أو المنفرد السجود فان كان محله بعد السلام سجد في أي وقت كان ولو في أوقات النهي، وإذا ترك السجود الذي محله قبل السلام فان كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته إذا كان الترك عمداً وان كان سهواً فان تذكره قبل أن يطول الزمن عرفاً أتى به وصحت صلاته بشرط أن لا يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام كالحديث ونحوه وإلا بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال الزمن عرفاً بعد السلام.

وأما إذا كان سبب السجود نقص اقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة فلا شيء عليه إن تركه عمداً، وان تركه سهواً وسلم فان قرب الزمن أتى به وإلا تركه وصلاته صحيحة وإذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتي به ولو تركه إمامه^(٣).

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ١/ ١٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٢٠٠، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٤١٨.

المطلب الثالث

أسباب سجود السهو

اختلف الفقهاء في أسباب سجود السهو وعدد هذه الأسباب إلى أقوال على النحو الآتي:-

القول الأول: ذهب الشافعية ومن معهم إلى أن أسباب سجود السهو ثمانية وهي:-

الأول: إن يترك الإمام أو المنفرد واحداً من الأبعاض وذلك كالتشهد الأول والقنوت الراتب وهو غير قنوت النازلة أما لو ترك هيئة من الهيئات كالسورة ونحوها فإنه لا يسجد لتركها عمداً أو سهواً، فلو ترك فرضاً كسجدة أو ركوع فان تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فوراً، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه بحيث يعتبر أولاً ويلغى ما فعله بينهما فان ترك الركوع مثلاً ثم تذكره قبل أن يأتي بالركوع الثاني أتى به ثم يلغى ما فعله أولاً ويمضي في إتمام صلاته ويسجد قبل السلام، فان تذكره بعد الإتيان بالركوع الثاني قام الثاني مقام الأول وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ويلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام، وأما إذا تذكره بعد السلام فان لم يطل الفصل عرفاً ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ولم يأت بفعل كثير مبطل للصلاة ففي هذا الوقت يجب عليه أن يأت بما نسيه فلو ترك الركوع مثلاً ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة وجب عليه أن يقوم ويركع ثم يأتي بما يكملها ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم^(١).

السبب الثاني: من أسباب سجود السهو عند الشافعية هو الشك في فعل منهى عنه في الصلاة مع احتمال الزيادة والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة. ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الإمام رакعاً وشك هل أدرك الركوع معه أو لا؟ فالأصح أنه لا تحسب له الركعة؛ لأن الأصل عدم الإدراك فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على يقين^(٢).

ويسجد للسهو إن زال شكه قبل سلامه، أما الشك بعد السلام فلا يؤثر إلا إذا شك في النية أو تكبير التحريم فيجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه شك في نية واجبة والأصل عدمها وعدم انعقاد الصلاة، وكذا لو شك في نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجبت عليه إعادة صلاته ظهراً^(٣).

السبب الثالث: السلام في غير محله.

(١) أسنى المطالب: ١/ ١٨٧، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ص ٣٤٥.

(٢) حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع: ١/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام للشيخ عبد الكريم المدرس: ١١٩.

السبب الرابع: كلام يسير سهواً فيسجد للسهو بخلاف الكلام الكثير سهواً واليسير عمداً فتبطل صلاته بهما.

السبب الخامس: نقل ركن قولي غير مبطل في غير محله كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها في الجلوس، وكذلك نقل ألسنه القولية كالسورة من محلها إلى محل آخر كأن يأتي بها في الركوع فانه يسجد له، ويستثنى من ذلك إذا قرأ السورة قبل الفاتحة فلا يسجد لها^(١).

السبب السادس: الشك في ترك بعض معين كان شك في ترك قنوت لغير النازلة أو ترك بعض مبهم كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت وأما إذا شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئاً منها فلا يسجد.

السبب السابع: الاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح أو بمن يقنت قبل الركوع فانه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه، وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فانه يسجد.

السبب الثامن: النهوض إلى ركعة زائدة سهواً إن صار به اقرب إلى القيام منه إلى القعود دون ما استوى فيه الأمران أو كان إلى الجلوس اقرب^(٢).

القول الثاني: وهو قول المالكية ومن معهم من الفقهاء قالوا سجود السهو ينحصر في ثلاثة أشياء وهي: نقص فقط، وزيادة فقط، ونقص وزيادة، أما السبب الأول: وهو النقص فهو نقص سنة مؤكدة داخله في الصلاة كالسورة إذا تركها في محلها سهواً. ومثل السنة المؤكدة السنتان الخفيفتان كتكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام فيسجد إذا تركها سهواً. وأما من ترك سنة مؤكدة عمداً داخله في الصلاة فقال بعض الفقهاء صلاته باطلة وقال بصحتها بعض الفقهاء، ومثله من ترك سنتين خفيفتين داخلتين في الصلاة. وأما من ترك أكثر من ذلك عمداً فصلاته باطله على الراجح ويستغفر الله تعالى ولا سجود عليه إن ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو ترك مندوباً كالقنوت في الصبح فان سجد لترك السنة الخفيفة أو المندوب فان كان ذلك قبل السلام بطلت صلاته لإدخاله فيها ما ليس منها وهو السجود^(٣).

وأما من ترك فرضاً من فرائض الصلاة فلا يجبره سجود السهو ولا بد من الإتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة أو غيرها إلا انه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة يأتي به إذا تذكره قبل أن يسلم

(١) أسنى المطالب: ١/ ١٨٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٣٤٥.

(٢) إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام للشيخ عبد الكريم محمد المدرس: ١١٨.

(٣) حاشية الصاوي على شرح الصغير: ١/ ٣٨٦.

معتقداً كمال صلاته فان سلم معتقداً كمال صلاته فان تدارك الركن المتروك وألغى المصلي ركعة النقص واتى بركعة بدلها وسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملغاة وهذا إن قرب الزمن عرفاً بعد السلام وإلا بطلت صلاته وان كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فانه يأتي به ما لم يعقد ركوع الركعة التي تليها.

السبب الثاني: وهي زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة كأكل خفيف سهواً أو كلام خفيف كذلك أو زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود. ومن تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام.

وأما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة فان لم يكن القول المزيد فريضة كان زاد سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهواً فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام؛ لأنه زيادة خارج الصلاة فلا تضر بالصلاة وان كان القول المزيد فريضة كالفاتحة إذا كررها سهواً فانه يسجد لذلك^(١).

السبب الثالث: من أسباب السجود عند المالكية هو نقص وزيادة معاً، والمراد بالنقص هنا نقص سنه ولو كانت غير مؤكدة والمراد بالزيادة ما تقدم في السبب الثاني فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهواً فقد اجتمع له نقص وزيادة، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة^(٢).

القول الثالث: وهو قول الحنفية ذهبت إلى أن سبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة أو تأخيرها عن موضعه أو تقديمه أو تأخير ركن أو تقديمه أو الزيادة في الصلاة بشيء من جنس أعمالها ولا يجب السجود لترك كل الواجبات بل يجب بترك واجب من الواجبات الآتية وهي احد عشر:-

الأول: قراءة الفاتحة فان تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض وجب سجود السهو، أما لو ترك أقلها فلا يجب لان للأكثر حكم الكل ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد وكذا لو تركها أو أكثرها في أي ركعة من النفل أو الوتر فانه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها في كل الركعات^(٣).
الثاني: ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة فان لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو. أما إن قرأ آيتين قصيرتين فانه لا يسجد؛ لان للأكثر حكم الكل فان نسي قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه فان كان ما نسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك: ١/ ١٣٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٣٤٧.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك: ١/ ١٣٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٢٠.

السورة و عليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو^(١).

الثالث: تعيين القراءة في الأولين من الفرض فلو قرأ في الآخرين أو في الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو بخلاف النفل والوتر^(٢).

الرابع: رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة وهو السجود فلو سجد سجدة واحدة سهواً ثم قام إلى الركعة التالية فادأها بسجديتها ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهواً صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب وليس عليه إعادة ما قبلها. أما عدم رعاية الترتيب في الأفعال التي لم تتكرر كان احرم فركع و رفع ثم قرأ الفاتحة والسورة فان الركوع يكون ملغي و عليه إعادته بعد القراءة ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول^(٣).

الخامس: الطمأنينة في الركوع والسجود فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو.

السادس: القعود الواجب وهو عدا الأخير سواء كان في الفرض أو في النفل فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية قياماً تاماً مضى في صلاته وسجد للسهو؛ لأنه ترك واجب القعود.

السابع: الجهر فيما يخافت فيه للإمام فلو قرأ جهراً في موضع يجب أن يخافت فيه وتخافت في موضع جهر يجب عليه سجود السهو^(٤).

الثامن: قنوت الوتر ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو.

التاسع: تكبيرة القنوت فمن تركها سهواً سجد للسهو.

العاشر: تكبيرة الركوع الركعة الثانية من صلاة العيد واجبة، بخلاف تكبيرة الأولى.

الحادي عشر: قراءة التشهد فلو تركه سهواً سجد للسهو ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني^(٥).

القول الرابع: الحنابلة قالوا أسباب السهو ثلاثة وهي:

الزيادة والنقص والشك في بعض صوره إذا وقع شيء من ذلك سهواً، أما إن حصل عمداً فلا يسجد له بل تبطل به الصلاة إن كان فعلياً، ولا تبطل إن كان قولياً في غير محله، ولا يكون السهو موجباً للسجود إلا إذا كان في غير صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة، أو سجود سهو، أو سجود شكر، فانه لا يسجد للسهو

(١) المسوط للسرخسي: ٢٢١/١ - ٢٢٢.

(٢) بدائع الصنائع: ١/١٦٦.

(٣) البحر الرائق: ٢/١٠٢.

(٤) حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: ١/ ٥٤٨.

(٥) المحيط البرهاني: ١/ ٥٠٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٥٠ /

في ذلك كله.

- أما الزيادات في الصلاة فهي قسمين زيادة أفعال وزيادة أقوال ، فالزيادة الأفعال قسمان أيضاً وهي:
القسم الأول: زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركناً فهذا تبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه قليلاً كان أو كثيراً^(١).

القسم الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره ويعفى عن يسيره ولا يسجد له ولا فرق بين عمده وسهوه^(٢).

والزيادات الأقوال قسمان أيضاً وهي:

١ - ما يبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الأدميين فإذا أتى به سهواً فسلم في غير موضعه سجد على ما ذكر في حديث ذي اليمين

٢ - أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود والتشهد في القيام والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول^(٣).

- أما النقص في الصلاة فمثاله: أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهواً، فيجب عليه إذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده، ويسجد للسهو في آخر صلاته فان لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما بعدها مقامها واتى بركعة بدلها ويسجد للسهو وجوباً.

- وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو فمثاله: أن يشك في ترك ركن من أركانها أو في عدد الركعات فانه في هذه الحالة يبني على المتيقن، ويأتي بما شك في فعله ويتم صلاته ويسجد للسهو وجوباً، ومن أدرك الإمام راعياً فشك هل شارك الإمام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه؟ لم يعتد بتلك الركعة ويأتي بها مع ما يقتضيه ويسجد للسهو.

أما إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة كأن شك في ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود فانه لا يسجد للسهو؛ لان سجود السهو لا يكون للشك في ترك الواجب بل يكون لترك الواجب سهواً^(٤).

(١) كشف القناع: ٣٩٥ / ١.

(٢) المغني لان قدامه: ٢٣ / ٢ - ٢٤.

(٣) المغني لابن قدامه: ٢٤ / ٢.

(٤) عمدة الفقه: ٢٦ / ١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٤٤ / ١.

المبحث الثاني

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: أنواع الزيادات في الصلاة

الزيادات في الصلاة على ضربين وهي:

١- زيادة أفعال وهي قسمان

أ- زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركناً فهذا تبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه قليلاً كان أو كثيراً لقول النبي ﷺ: ((إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين))^(١).

ب- زيادة من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره ويعفى عن قليله ولا يسجد له ولا فرق بين عمدته وسهوه^(٢).

٢- زيادات الأقوال وهي قسمان أيضاً:

أ- ما يبطل عمدته الصلاة كالسلام، وكلام الآدميين، فإذا أتى به سهواً فسلم في غير موضعه سجد على ما ذكر في حديث ذي اليدين، والأصل في ذلك ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ((صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين: سمها أبو هريرة ولكن أنا نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان، فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، قال: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه مكبر قال: فربما سألوه ثم سلم قال: ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم))^(٣).

ب- ما لا يبطل عمدته الصلاة وهو نوعان:

(١) صحيح مسلم: باب (السهو في الصلاة والسجود له)، رقم: (٥٧٢)، ٤٠٣/١.

(٢) المغني لان قدامه: ١٧/٢، فقه العبادات على المذهب المالكي: ١٧٧/١.

(٣) صحيح مسلم: باب (السهو في الصلاة والسجود له)، رقم: (٥٧٣)، ٤٠٣/١، سنن أبي داود: باب (السهو في السجدين) رقم: (١٠١٠): ٣٨٥/١.

النوع الأول: أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود والتشهد في القيام والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول وقراءة سورة في الآخرين من الرباعية أو الأخيرة من المغرب وما أشبه ذلك فإذا فعله سهواً فهل يشرع له سجود السهو على روايتين:-

الرواية الأولى: قال بعض العلماء لا يشرع له سجود؛ لأن الصلاة لا تبطل بعمده فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال.

الرواية الثانية: قال بعض العلماء يشرع له السجود لقوله ﷺ: ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس))^(١) ((٢)).

النوع الثاني: أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله آمين رب العالمين وقوله في التكبير^(٣) الله اكبر كبيراً ونحو ذلك فهذا لا يشرع له السجود؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة: ((الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى فلم يأمره بالسجود))^(٤).

المطلب الثاني

الكلام في الصلاة سهواً أو عمداً

أما الكلام في الصلاة عمداً فتبطل الصلاة إجماعاً قال النبي ﷺ: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))^(٥).

وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم احداً صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٦) فأمرنا بالسكوت^(٧).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم في الصلاة فترد علينا قال: إن في الصلاة لشغلاً))^(٨).

(١) صحيح مسلم: باب (السهو في الصلاة والسجود له)، رقم: (٥٧٢): ٤٠٢ / ١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢ / ٢٤، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ / ٢٧٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ١ / ٣٨٢.

(٤) سنن أبي داود: باب (ما يستفتح به الصلاة من الدعاء) رقم: (٧٧٣): ٢٨١ / ١، حديث حسن.

(٥) صحيح مسلم: باب (تحريم الكلام في الصلاة)، رقم: (٥٣٧): ٣٨١ / ١.

(٦) سورة البقرة من الآية / ٢٣٨.

(٧) سنن أبي داود: باب (النهى عن الكلام في الصلاة)، رقم: (٩٥٠): ٣٥٨ / ١.

(٨) صحيح البخاري: باب (ما ينهى عنه من الكلام من الصلاة)، رقم: (١١٩٩): ٦٢ / ٢.

أما الكلام غير ذلك فيقسم إلى خمسة أقسام^(١):

القسم الأول: أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة ففي هذه الحالة لا تبطل صلاته، لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم المتقدمين بخلاف الأكل في الصوم جاهلاً بتحريمه فإن لم يكن مباحاً وقد دل على صحة هذا حديثا الرسول المتقدمين

القسم الثاني: أن يتكلم ناسياً وهو نوعان^(٢):

١ - النوع الأول: أن ينسى أنه في صلاة ففيه روايتان

الرواية الأولى: لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي واستدلوا بأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي الديدن ولا يسجد سجود السهو لذلك؛ لعدم ورود السجود له؛ لأنه ليس في صلاة، وليس هناك ما يبطل سهوه عمدته^(٣).

الرواية الثانية: تفسد صلاته وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام ولأنه ليس من جنسه ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان^(٤).

٢ - النوع الثاني: أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم وفيه خلاف^(٥).

القسم الثالث: أن يتكلم مغلوباً على الكلام وهو ثلاثة أنواع:

١ - أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره، مثل أن يتنفس فيقول آه أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين وما أشبه ذلك أو يغلط في القراءة فيعدل إلى كلمة من غير القرآن أو يجيئه البكاء ولا يقدر على رده، فهذا لا تفسد صلاته نص عليه الإمام أحمد بن حنبل وقال: كان عمر يبكي حتى يسمع له نسيج.

٢ - أن ينام فيتكلم وفي هذا النوع قال الفقهاء ينبغي أن لا تبطل صلاته لأن القلم مرفوع عنه ولا حكم لكلامه فانه لو طلق أو اقرّ أو اعتق لم يلزمه حكم ذلك.

٣ - أن يكره على الكلام فيحتمل أن يخرج على كلام الناسي لأن النبي ﷺ جمع بينهما في العفو بقوله ﷺ: ((إن الله يجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٦).

(١) المغني لابن قدامة: ١/ ٣٩١.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/ ٣٩١.

(٣) حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع: ١/ ٢٠٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧.

(٦) سنن الدارقطني: باب (النذور) رقم: (٤٣٥١): ٥/ ٣٠٠.

والصحيح أن هذا تفسد صلاته؛ لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً فأشبهه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين ولا يصح قياسه على الناسي.

القسم الرابع: أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة، أو يرى حية ونحوها تقصد غافلاً أو نائماً، أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولا يمكن التنبيه بالتسبيح، ففي هذه الحالة قال بعض الفقهاء: تبطل الصلاة وهو قول أصحاب الإمام أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الإمام الشافعي، وهناك رواية وهو ظاهر قول الإمام أحمد يقول يحتمل أن لا تبطل صلاته، فانه قال في قصة ذي اليمين: إنما كلم القوم النبي ﷺ حين كلمهم؛ لأنه كان عليهم أن يجيبوه فعمل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم^(١).

القسم الخامس: أن يتكلم لإصلاح الصلاة فإذا كان إماماً لم تبطل صلاته ومن ذكر وهو في التشهد انه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجديتها ويسجد للسهو^(٢).

المطلب الثالث

نسيان سجود السهو

إذا نسي المصلي أن عليه سجود السهو وسلم ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد فيه اختلاف بين الفقهاء على أقوال وهي:-

الأول: ذهب الشافعي ومالك إلى انه يسجد سجديتي السهو سواء تكلم أو لم يتكلم^(٣).

فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه، وخرج بالشك العلم فلو تذكر بعده انه ترك ركناً بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره إلى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليمين والطول ما زاد عليه والمنقول في الخبر انه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين وسأل الصحابة فأجابوه^(٤).

الثاني: ذهب الحسن إلى انه إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد^(٥).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٨ / ٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٣٨٨ / ٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٧ / ٢.

(٣) المدونة: ١ / ٢٢١، المجموع شرح المذهب: ٣١٢ / ٢، المغني لابن قدامة ١ / ص ٣٨٤.

(٤) مغني المحتاج ١ / ص ٢١٠.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٨٤ / ١.

الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو، ولأنه أتى بما ينافيها فأشبهه ما لو أحدث وذلك؛ لأنه فعل فعلاً يمنع من البناء، مثل الكلام أو القهقهة أو الحدث، أما إذا لم يفعل هذه الأشياء وما دام في المسجد ولم يتكلم فالسجود لا يسقط بالسلام ولو عمداً^(١).

الرابع: ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا بأس به ويسجد للسهو^(٢).
لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام))^(٣).

المبحث الثالث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سجود السهو للمقيم المقتدي بالمسافر

المقيم المقتدي بالمسافر كالمسبوق في أنه يتابع الإمام في سجود السهو ثم يشتغل بالإتمام وأما إذا قام إلى إتمام صلاته وسها ففيه روايتان:

الرواية الأولى: أنه كاللاحق فلا سجود عليه بدليل أنه لا يقر.

والرواية الثانية: أنه يلزمه السجود؛ لأنه إنما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام فإذا انقضت صار منفرداً وإنما لا يقرأ فيما يتم عند أبي حنيفة؛ لأن القراءة فرض في الأولين وقد قرأ الإمام فيها^(٤).

المطلب الثاني: المواضع التي يتكرر فيها سجود السهو

يتكرر سجود السهو في بعض الأماكن منها:

- ١- مأموم اقتدى بإمامه متأخراً فسجد مع إمامه للمتابعة وسجد في آخر صلاته؛ لأنه محله في الواقع.
- ٢- من سها بسجود السهو بأنه ظن سهواً فسجد سجدي السهو فبان عدمه فسجد ثانية بسبب زيادة السجود الأول^(٥).

المطلب الثالث: آثار السجود الدنيوية والأخرية

سجود السهو هو أحد أنواع السجود، فهناك سجود الصلاة وهو ركن من أركانها وسجود التلاوة، وسجود الشكر، لذلك سوف أتطرق في هذا المطلب على الآثار والفوائد الدنيوية والأخرية للسجود

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ٥٥٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٨٤.

(٣) صحيح مسلم: باب (السهو في الصلاة والسجود له)، رقم: (٩٥): ١/ ٤٠٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ج ١ / ص ٥٥٠

(٥) إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام للشيخ عبد الكريم المدرس: ص ١٢٠

وبصورة عامة:

أولاً: الآثار والفوائد الدنيوية:

الفائدة الصحية للجسم: حيث يعدّ السجود تمريناً يومياً لجسم الإنسان، ويساعد على التحكم بمنظمات الجسم كالتحكم بأوعيته الدموية في الدماغ، ممّا يقلّل من الدوار، ويساعد السجود على التحكم بالشحنات الكهربائية، فجسم الإنسان يمتلئ بالشحنات الكهربائية السلبية منها خلال اليوم، بفعل ما يولده الغلاف الجوي من الشحنات السلبية تنتقل للجهاز العصبي وسرعان ما يتخلص منها جسم الإنسان عند السجود وملازمة الجبهة للأرض، ويمد السجود الدماغ بكمية الدماء اللازمة له والغذاء والأكسجين، ممّا يحسن الدماغ ويزيد قدرته على العمل، ويساعد السجود على تنظيف الجيوب الأنفية ويخلصها من الالتهابات، ويبقي من الجلطات والبواسير؛ لأنّه يعمل على تدفق الدم للمنطقة الحوضيّة، يجبرك السجود على الزفير مما يخرج ثاني أكسيد الكربون من الجسم ويملئ الرئتين بالأكسجين فيزداد نشاطه، ومن أجل الوقاية من أمراض التهاب المفاصل وتيسر العظام عليك بالسجود وسيحمي ذلك عمودك الفقري أيضاً، وينشط الدورة الدموية ويقوي القلب، ويعالج مشاكل الهضم عند الإنسان فيزيل انتفاخ القولون، وإطالة السجود تعمل على الضغط على الغدة النخامية في الرأس، مما ينشط غدد الجسم بكل أنواعها كافة، فيقويها، ويحسن عملها جميعاً.

الفائدة الروحية: إنّ السجود يقرب العبد من ربه ويوثق الصلة بينهما، يعتبر السجود رفعة للعبد ففي كل سجدة يرتفع درجة، وينهى السجود عن الفحشاء والمنكر، والسجود يهدئ النفس ويزيل التوتر والقلق، السجود يجعل الإنسان يشعر بضالته وضالّة مشاكله وهمومه ومخاوفه أمام عظمة الله وإعجازه فيشعر بالاطمئنان، وأثبتت الدراسات أن السجود يزيل الغضب، والسجود يزيل الأرق ويساعد على النوم العميق والمريح، تتساقط الذنوب عن العبد في سجوده وكلما طال سجوده تساقطت عنه ذنوب أكثر. إن هذه الفوائد لا تتحقق إلا بالصلاة الصحيحة كما أمر بها الله تعالى بشكل تام وبهدوء وتأنٍ وخشوع، وهكذا تتحقق فوائد السجود^(١).

ثانياً: الآثار الأخروية:

ثمّة آثار وثمرات عديدة تترتب على سجود المسلم لربه منها:

١ - سببٌ لرحمة الله تعالى بعبدّه ودخول الجنة.

(١) (الطب النبوي والأعشاب) وبتصرف. https://www.facebook.com/permalink.php?id=439305659432964&story_fbid=1110437648986425

- ٢- سببٌ لزوال الحزن وضيق الصدر والهم والغم.
- ٣- سببٌ لاستنارة الوجه بنور الإيمان.
- ٤- سببٌ لزيادة الحسنات، وتكفير السيئات، ورفع الدرجات.
- ٥- سببٌ للوقاية من النار وعذابها ولهييها.
- ٦- سببٌ لثبوت الإيمان في القلب؛ إذ يتعرض المؤمن لابتلاءات كثيرة وفتن؛ فيكون السجود سبباً لقوة الإيمان وصبر وتثبيت العبد أمامها.
- ٧- سببٌ أن يُبعث الساجدون يوم القيامة غُراً محجّلين؛ أي مشرقي الوجوه.
- ٨- قطعة الأرض التي يسجد عليها المسلم تسبب إعراضه وابتعاده عن الدنيا وملذاتها وفتنها، والنظر إليها على أنها لا تساوي جناح بعوضه أمام الآخرة.
- ٩- المسلم يسجد على الأرض التي هي في الأصل تراب يذكره بأصل خلقه منه، وأنه سيعود يوماً ما كما كان قبل أن يُخلَق؛ فيتذكر يوم القيامة.
- ١٠- كون الإنسان يسجد بشارك أعضائه مع بعضها من الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين؛ ذلك يذكر المسلم أنه بكليته لله سبحانه وتعالى، ويجب أن يكون خاضعاً لجميع أوامره ولا يستخدم أعضائه تلك إلا في الطاعة.
- ١١- وهو من أهم مواطن استجابة الدعاء. وأهم الأسباب التي جعلت السجود موضعاً عظيماً لاستجابة الدعاء أن الإنسان يكون في هذا الموضع أشدّ خضوعاً وذلاً وانكساراً بين يدي الله جلّ وعلا؛ فالجبهة التي هي مصدر عزة للإنسان، والأنف الذي هو مصدر الشموخ، ينكسران للخالق، ويتمرغان مفتقرين على أعتاب بابه، معلنين العبودية لله تعالى، فكان ذلك أرجى لأن يُستجاب الدعاء، كما أن السجود يكون العمل الأخير في الركعة بعد الانتهاء من القراءة والركوع وتمجيد الله فيهما؛ فيكون السجود المحطة الأخيرة التي يتقدم فيها العبد بالاعتذار والاستغفار إلى ربه عن تقصيره وأخطائه، ويطلب منه على استحياء حاجته، مظهراً انكساره وضعفه.
- ١٢- سببٌ لدحر الشيطان وهزيمته، وتفريق بين الإنسان الذي أكرمه الله بالسجود والشيطان الذي أمر بالسجود فأبى؛ فبقيت لعنة عليه إلى يوم الدين^(١).

(١) اقرأ المزيد على موضوع كوم:

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

تبين لي بعد كتابة هذا البحث أن الإسلام دين واقعي وإن النبي ﷺ هو رسول رب العالمين أرسله إلى البشر أجمعين فهو من جنس بني آدم يأكل كما يأكلون ويشرب كما يشربون وينام مثلهم ولا يخلو قلب البشر من السهو والنسيان، وكذلك نجد أن الرسول ﷺ سها ونسى بعض الأشياء في الصلاة حيث قال: ((إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني))، ولكن سهواته ونسيانه كانت رحمة للمسلمين؛ وذلك لتشريع أحكام هذه السهوات والزيادات والنقصان في الصلاة وهذه الأحكام هي سجود السهو. وقمت بكتابة هذا الموضوع مستعيناً بالله وبينت فيه محل سجود السهو وصفته وأحكامه وبعض اختلاف الفقهاء فيه، وكذلك أسباب سجود السهو والكلام في الصلاة والزيادات فيها وكذلك بينت سجود المقيم المقتدي بالمسافر والمواضع التي يتكرر فيها سجود السهو وآثاره وفوائده الدنيوية والأخروية. وفي الخاتمة ادعوا الله تعالى أن يغفر لنا إذا كان عندنا من أخطاء أو نقص فانه لا يغفر الذنوب إلا هو، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

- ١ - إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام على ترتيب تحرير شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للشيخ عبد الكريم محمد المدرس مطبعة المعارف بغداد ١٩٩٠ م.
- ٢ - أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لـ زكريا بن محمد السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري (ت ١٣١٠ هـ) دار الفكر للطباعة، ط ١، (١٤١٨ هـ).
- ٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) دار الحديث - القاهرة، (١٤٢٥ هـ).
- ٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٧ - حاشية الصاوي على شرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ)، دار المعارف.

- ٨- حاشية العلامة الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- ٩- حاشية العلامة الفاضل الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي طبع بمطبعة الميمنية بمصر.
- ١٠- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، دار القبلة، ط ١ (١٤١٩هـ).
- ١١- سنن الدارقطني لعلي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه: شعيب الارنؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٢٤هـ).
- ١٢- شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم لسعيد بن محمد الحضرمي الشافعي، (ت ١٢٧٠هـ) دار المنهاج للنشر - جدة، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- ١٣- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، ط ١ (١٤٢٢هـ).
- ١٤- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م دار الكتب العلمية.
- ١٥- عمدة الفقه لابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية (١٤٢٥هـ).
- ١٦- فتح الجواد بشرح الإرشاد لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقترى اليمني الشافعي (بدون طبعة والسنة).
- ١٧- فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء - دمشق، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- ١٨- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، (١٤٢٤هـ).
- ١٩- كشف القناع من متن الإقناع لمنصور الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
- ٢٠- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف - القاهرة.
- ٢١- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت (١٤١٤هـ).
- ٢٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سلمان شيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت - لبنان.
- ٢٤- المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر،

بيروت - لبنان.

- ٢٥- المحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة، دار الكتب العلمية - ط ١ (١٤٢٤هـ).
 - ٢٦- المدونة لمالك بن أنس بن مالك (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ).
 - ٢٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور (ت ٢٥١هـ) ط ١، (١٤٢٥هـ)، البحث العلمي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
 - ٢٨- مغني المحتاج شرح الشربيني مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٧٧هـ).
 - ٢٩- المغني لابن قدامة، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
 - ٣٠- الهداية في شرح بداية المبتدي لعل بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- مصادر من الشبكة العنكبوتية:
- ١- موضوع كوم.

https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%AB%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D8%AF.

٢- الطب النبوي والأعشاب.

https://www.facebook.com/permalink.php?id=439305659432964&story_fbid=1110437648986425.